

مردود الى الله في التصوف السني وفي ثلث ان ثلثا عنم من كذا ثم بعد ذلك
وهو الاسود الثلاثة المتقدم ذكرها فورا فليصحب من الزمان والزمان حينئذ انما هو
هل ورد والظواهر ما يفتنى ذكر الاستماع عليه ام لا ولا استماعه في ذلك الموضع
خوفه ما شيعت في العبادي ولا حتى ما فيه فان كون الزمان بعينه الاثني
وعصه يفرق من الاثر بعد استزكك التوفيق في عدم صدور الذنب من دور
الربانية في الاثني وعدم وروده في غير ما هو حاصل كلامه في غاية الجهد
قلت كلامه انما هو بان كون العصاة منها ما يثبت بالنصب في حق من يربوا
حالا بعد الموت دون تلبس بمصيبة على انه صرف الكلام في سطر الاستماع
والاستماع للذنب مما هو صدور العصاة لانه كان ذلك سبب عصاة عرفا
ام لا **هـ** اوست انصاف وتامل على ان تحذف العدالة بالعصاة والعكس في
حقه ما ان يثبت عموم وخصوصا وجهي وكل ما كان فيه الحكيم فيه
مراد وان لم يتركه والعصاة الكيفية معتبر في مضمونها الوجوب وليس ذلك
معتبر في عموم العدالة ولهذا فوجد بعد شق قطعته التوبة وتناول بطوره
عليها وللعموم لا يتصور عنه وذلك عصية وما ترتبت الاثني ما اول كاسر وما يتخله
من قصة هاروت وماروت في تاويله ابي حنيفة في حكاية الله وكانت
التي اكرت سلك اسب تاويله في تفسير الخلفين فان قلت كيف يفرق بين
قلت يصح ان يفرق بين الاثني وهو مصدر يضاف لفاعله والي قوله حتى
والرائط محذوف والاصل جنتها تحذف العابد وانيل بنون التوكيد الكيفية
بعد العتقة التي في الوقت وكل ذلك جازب والاصل صوته الفوت وما يجوز
تقدم الحول على العزوت بها ووروع الخرج له انما شبه جازب مقبوس وان
كان اذ كانت الجملة للزينة ويصير ان يواكب انصبا بل محذوف فيفسر حتى بنا على
شذبه بالضم المفعول كما مر فان قلت هلا جعلت نصبه محذوا استغنى
عن التفسير قلت صح بعض الختمين بانشاء وتقديم محول الموكب بالتوا
الحنيفة علمه وجه اعترض بعضهم على قول من نصب الرفع والتب ما جعلت
من قول ابى مالك ه والرفع والنصب اجعلت امرا يا فان قلت فجدد
الاستعمال لان الناصح ان حلالا جعل لا يفسر سلا وقد جعلت ضمير الفاعل المحذوف
قلت صح واليه والى ما يثبت بان المتع من نفسه لا جعل انما هو التفسير
الاصطلاحى ان التفسير اللغوى وهو مطلق الاشارة الى المحذوف فلا يتبع عليه
جاذبه في كونها من الالهيته مع ان صفة ان لا يتقدم محولها عليها فليقل
وقوله **فصل** من الاثني واليه كما هو ممكن العدول عن الضمير الى الظاهر متعلق
بجنى فدم عليه للاختصاص بجنى ان ما يجب اعتقاده وجوب همه ان



لا يبيح

لا يبيح به ولا يكتفه فقط ان عصه الاثني من العاصي فواجبه منه المصلح بكت
على التقصير الى اثني بيانه وانما خلافا فيضاحت ما يجب له على الامانة والسلام
فانكروا احد من الاثني ما يشعرك بدين او عصية ما كان كقولنا بقر الاحاديث
فيروى ولو استوفى في مردوا النصية ان لم يكت تاويله وما كان كقولنا بقر الاحاديث
فصرفت عن ظاهره ان يكت ولا يجوز على ترك الاول او كونه قبل العتق وقدمت
تفسير الجرم من ذلك في الجك الذي اتمه فتحت ان اصبحت خذبه العتق به
عليه وانما عصه المليك على الحد لا يقطع فيها لك تنكس المكتوبين لها عليها
فما قولم في حال عدم الاستكروت كما نوت رجمت فوخره وخلعت ما يورثه مما
لم يمد بكره من الاستكروت بالتحول وهو بان جعلت الكيفية لا تنكروت
تعاونه ولا يستكروت سيجوز التبريد والبيروت والافتقار في
هذه القوامت فيعيد الطق وان لم يفتد البيروت وما يقال انه لا يفتد بالفتق في
باب الافتقار ذات فان اردنا ان يحصل منه الاعتقاد والحال من ولا يصح ان يفتق
فلا يراعى فيه وان اردنا ان لا يحصل الفتق بذلك الحكم فظاهر السطوات تنكس
ان فوت لها بوجه الاول ان ليس هو كون من المليك بدل تاملت والامر
المليك بالسجود في قوله تعالى واذ قلنا للمليك اسجدوا لادم اياه ولما دعوت
فقلوبهم تعالى ما تنكس ان لا تشهد اذ امرتكم وتذكر صفة الاستكشاف من قوله
تعالى فسدوا الا باليس وقوله فسجد للمليك علمهم اصحوب الا باليس او تنكس
وكانت المحاذير ورد بالفتح بل كان من الميت ففسد عن مرده وانما ادرك واليكه
على سبيل التعليل لكونه حيا واحدا مخورا في بيته لا تفعل معنى قوله كان من الميت
صار او كانت طائفة من المليك سمات بالفتق كما ظهر الاثني والامر هذا
مكونه كلامي على السند خلافا لظاهره انما في قوله في جواب او جازب الاثني
فليعلم ان جعل فيها ت يفسد فيها ويستكسك الذي دعت سمي محذوف من
لك اعتبارا بالحنيفة واجتعا د لغزله تعالى شبه صوته الاستكشاف
انه لا ينبغي ان يكون وانما في الفتق ورم بالفتق في الاثني وانما بانفسهم
وتركته لها وانما هذا من الرالعصه لا محاله كالجواب ان الاثني انما يكون
محرم واذ يباح بكون الفتق منه اظها منفتحة الطر والترك انما يكون من
حيث يكون الفتق اظها منفتحة النفس وكذا ذلك لا يتصور بالنسبة الى
علم الغيوب بل الفتق من كل ذلك انما هو الفتق والاستغناء عن حكمة
السطوات من الاثني بالاولى وجود الاول في الاثني وانما علموا ذلك
ما علمت من الله او مشاهبه من الموح او مقاسمه بين الميت والانس كما
نشا وكما في الشجرة والفتق للفتق من الفتق ورسول الله لا يقال قوله تعالى

لن